السنة الخامسة والعشرون

الاربعاء 9 شوال عام 1408هـ

الموافق 25 مايو سنة 1988م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب المحالية المركب المحالية المراسيم المراس

والما فالمست دوليه مواين الوالمسروم يم المستروم المم المسترارات مقررات المناشير العلانات وللاغات

الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	رمت سي سي	سنة 100د.ج 200د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي

ثمن النسخة الأصلية 2،50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5،00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3،00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

## فهــرس

# اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 102 مؤرخ في 7 شوال عام 1408 مرسوم رقم 23 مايو سنة 1988 يتضمن قبول الملحق هـ 8 للاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973والخاص بالتصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي. بتحفظ 840

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 103 مؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 يسند للمحافظة السامية

للبحث، سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية.

مرسوم رقم 88 – 104 مؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 يتضمن احداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمهما وعملهما 847.

## مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام عضوين بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسي قسم.849

### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذى في ولاية سطيف، رئيس قسم.

مرسوم مؤرج في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 آبريل سنة 1988 يتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان، رئيس قسم.

مراسيم مؤرخة في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 تتضمن انهاء مهام مفتشين عامين في الولايات

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلديسة وادى مسزى (ولايسة الاغسواط) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوفاريك (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية قايس (ولاية خنشلة) من مهامه الانتخابية. 850

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.850

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الأول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثانى في المجلس الشعبى لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.850

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بني بشير (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية بين الويدان (ولاية سكيكدة) من مهامهما الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية أم الطبوب (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية العامرية (ولاية عين تموشنت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الفلاحة.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير الخزينة بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن انهاء مهام الأمين العام لوزارة الصحة العمومية.

مراسيم مؤرخة في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 ماياً سنة 1988 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية الولايات، رؤساء أقسام.

854

## فهرس (تابع)

مرسومان مؤرخان في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمنان تعيين مفتشين عامين في 852

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة.852

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة. 853

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الميزانية بوزارة المالية.853

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية. 853

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصحة 853 العمومية.

مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجرائرية 853 ( إستدراك ).

# قرارات، مقررات، مناشیر وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يحدد لصالح وزارة التعليم العالى كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 – 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن

قانون المالية لسنة 1980 التي تعفى بعض الادوات والاجهزة العلمية وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية والمواد الكيماوية والقطع الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث العلمي، من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

#### وزارة الرى والغابات

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير الري والغابات. 866

#### وزارة الاشتغال العمومية

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط 866 والتكوين.

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل 866 الاساسية البحرية

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المطارات 867 والاعمال الكبرى الفنية.

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق.867

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة 868 الوسائل.

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 868

# اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 102 مؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 يتضمن قبول الملحق هـ 8 للاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 والخاصة بالتصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي، بتحفظ

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 17

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 26 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 وهـ 4 وهـ 5 المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973،

- وبعد الاطلاع على الملحق هـ 8 للاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 والخاص بالتصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يقبل بتحفظ، الملحق هـ 8 للاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الانظمة الجمركية المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973 والخاص بالتصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الملحق هـ8 ملحق خاص بالتصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي

#### مقدمــة

لقد أدرجت أغلبية الدول ضمن تشريعها الوطني أحكاما تسمح باعفاء تام أو جزئي من الحقوق والرسوم الخاصة بالاستيراد عند عرض السلع المستوردة من جديد للاستهلاك وذلك بعد تحويلها بالخارج أو تزيينها أو إصلاحها،

ويعتبر النظام الجمركي الذي ينص على هذا الاعفاء هو نفسه الذي يخص التصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي.

وقد يتم منح هذا النظام شريطة أن تعتبر السلطات المختصة بأن عمليات التحسين المزمع القيام بها لاتضر بالمصالح الوطنية.

كما يكون الاعفاء المرخص به عند إعادة استيراد السلع التي تم تحسينها بالخارج جزئيا على العموم، الا أنه قد يكون تاما لاسيما في حالة ما اذا كانت الاصلاحات التي تم القيام بها بالخارج مجانا.

#### تعريفات

تطبيقا لهذا الملحق نقصد:

(أ) (التصدير المؤقت لغرض التحسين الإضافي): ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بتصدير السلع المتداولة داخل الاقليم الجمركي مؤقتا قصد تحويلها بالخارج أو تزيينها أو تصليحها واستيرادها من جديد معفاة كليا أو جزئيا من الحقوق والرسوم عند الاستيراد.

(ب) ( السلع المتمتعة بحرية التداول ) : تلك السلع التي يمكن التصرف بها دون قيود من وجهة نظر الجمرك.

(جـ) (الحقوق والرسوم عند الاستيراد): هي حقوق الجمرك وكل الحقوق والرسوم الاخرى والاتاوات أو الضرائب المختلفة المحصل عليها عند الاستيراد أو عند استيراد السلع ماعدا الاتاوات والضرائب المحدد مبلغها وفق التكاليف التقريبية الخاصة بالخدمات المؤداة.

#### التصدير المؤقت للسلع

( أ ) الاجراءات التي ينبغي اتمامها قبل التصدير المؤقت للسلع

عندما يكون التصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي خاضعا لترخيص مسبق، ينص التشريع الوطني على الشروط اللازمة لهذا الترخيص كما يعين السلطات الكفيلة بتقديمه.

ينبغي على الاشخاص الذين يقومون بعمليات التصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي الهامة والمتواصلة والمتعلقة بنوع واحد من السلع، الاستفادة من الترخيص شامل يخص هذه العمليات.

#### 7) تطبیق موصی به

عندما يتم تسهيل عملية الاستيراد المؤقت لغرض التحسين الاضافي أو عندما تعتبره السلطات المختصة أمرا ضروريا، يتعين على هذه السلطات تحديد نسبة مردود هذه العملية إذ تحدد هذه النسبة بتعيين صنف المنتجات التعويضية المختلفة ونوعيتها وكميتها.

#### ملاحظات

1 – لتحديد نسب المردود، يمكن للسلطات الجمركية الاعتماد على الشروط التي تتم وفقها العملية وذلك حسب المعطيات المعروفة.

ويمكنها المطالبة بالعقود التي تم إبرامها مع المؤسسة الاجنبية المكلفة بعمليات التزيين أو التحويل كما يمكنها الاعتماد على نسب المردود التي حددتها السلطات الجمركية للبلد حيث يجب القيام بعمليات التحسين.

- 2 يمكن تحديد نسب المردود جزافيا عندما:
- تخص عمليات التحسين الاضافي السلع التي تكتسي طابعا ثابتا.
- تتم هذه العمليات وفق الشروط التقنية المحددة.
- مؤدية الى الحصول على المنتجات التعويضية ذات النوعية الثابتة.
  - (ب) التصريح بالتصدير المؤقت.
- (8) قاعــدة

(د) (المنتجات التعويضية): تلك المنتجات المحصل عليها بالخارج أثناء أوبعد عمليات تحويل السلع المصدرة مؤقتا لغرض تحسينها أو تزيينها أو تصليحها

(هـ.) (رقابة الجمرك): هي مجموعة الاجراءات المتخدة قصد ضمان احترام القوانين والنظام التي يكلف الجمرك بتطبيقها.

(و) (شخص): شخص طبيعي واعتباري على حد سواء الا اذا كان فحوى النص يقضي بغير ذلك.

#### مبدأ

1) قاعــدة

يخضع التصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي الحكام هذا الملحق.

#### مجال التطبيق

2) قاعــدة

ينص التشريع الوطني على الظروف التي قد يتم وفقها الموافقة على التصدير المؤقت للتحسين الاضافي. كما يحدد الشروط التي يجب توفيرها للاستفادة من هذا النظام.

#### ملاحظــات

1 - يمكن تحديد الشروط التي يمكن وفقها ترخيص التصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي اما بعبارات عامة وإما مفصلة واما بتطبيق الامكانيتين معا.

2 – قد يكون التصدير المؤقت للتحسين الاضافي خاضعا للشرط المتمثل في أن عمليات الإتقان المزمع القيام بها لاتمس بالمصالح الوطنية.

3 – يجوز للسلطات الجمركية أن تفرض على الشخص المصدر مؤقتا للسلع لغرض التحسين الاضافي تحديد نوعية التزيين أو التحويل الذي ينبغي أن يطرأ على السلع بالخارج.

#### 3) تطبیق موصی به

لاينبغي رفض التصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي بمجرد أنه يجب اتقان السلع في بلد معين.

قاعــدة (4

لايحتفظ أصحاب السلع بحق التصدير المؤقت لتلك السلع لغرض التحسين الاضافي.

يحدد التشريع الوطني الشروط التي يجب وفقها تقديم السلع المرصودة للتصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي الى مكتب الجمرك المختص وتكون محل تصريح للسلع (خروج).

9) تطبیق موصی به

ينبغي على السلطات الجمركية أن ترخص باستعمال صيغة تصريح السلم (خروج) وذلك لتحرير التصريح الخاص بالتصدير المؤقت للسلع لغرض التحسين الاضافي.

10 ) تطبیق موصی به

اذا استعملت صيغ خاصة لتحرير التصريح الخاص بالتصدير المؤقت للسلع لغرض التحسين الاضافي، ينبغي أن تكون هذه الصيغ متناسقة مع صيغة تصريح السلع (خروج)

(ج) فحص السلع.

11) نطبیق موصی به

بناء على طلب المصرح ولاسباب تراها السلطات الجمركية معقولة، ينبغي على هذه الاخيرة وبقدر الامكان، أن تسمح بمعاينة السلع المرصودة للتصدير المؤقت لغرض التحسين الاضافي في محلات المعنى بالامر، اما المصاريف المترتبة على هذه العملية فيمكن أن تكون على حساب المصرح.

(د) اجراءات التحقق.

قاعــدة (12

تحدد السلطات الجمركية المتطلبات المتعلقة بالتحقق من نوع البضاعة المعدة لتصدر مؤقتاليجرى عليها تحسين إضافي، خاصة ما يتعلق بنوع البضاعة والعملية المراد تنفيذها.

#### ملاحظسات

1 – من أجل التحقق من نوع البضاعة المراد تصديرها مؤقتا ليجرى عليها تحسين أضافي، يمكن للسلطات الجمركية أن تلجأ ألى وضع العلامات الجمركية (أختام دمغات علامات مثقوبة الخ....) وإلى التعرف على العلامات، الارقام أو أي أشارات أخرى دائمة على البضائع، إلى وصف البضائع إلى مخططات، إلى صور وإلى أخذ عينات عن البضائع.

2 – يمكن أيضا أن تسمح السلطات الجمركية بأن يجرى التحقق عند استيراد المنتجات المعرضة بواسطة

تصريح كتابي يقدمه المستورد يتعلق بمواصفات البضائع التي تحتويها تلك المنتجات المعوضة وعند الاقتضاء يكون مرفوقا بالمستندات التجارية التي لها علاقة بالعملية

#### 13 ) تطبیق موصی به

عندما يتعذر تطبيق اجراء تحقيق آخر تلجأ السلطات الجمركية الى استعمال بطاقة معلومات من النموذج الوارد في الذيل 1 من هذا الملحق عندما سيتم الصنع او التحويل في القطر الجمركي لاحد الاطراف المتعاقدة الذي يكون قد قبل استعمال بطاقة المعلومات حسب التوجيهات الواردة في الذيل 2 من هذا الملحق.

#### مدة التصدير المؤقت

قاعــدة (14

عندما تضع السلطات الجمركية أجلا للتصدير المؤقت من أجل تحسين إضافي يجدد هذا الاجل مع مراعات المدة الضرورية لاتمام عملية التحسين، عند الاقتضاء لغاية الاجل الاقصى الذي يسمح به التشريع الوطنى.

15 ) تطبیق موصی به

بناء على طلب المعني بالامر ولاسباب تقبلها السلطات الجمركية، على هذه الاخيرة ان تمدد الاجل الممنوح بادىء ذي بدىء.

#### استيراد المنتجات المعوضة

قاعــدة (16

يحدد التشريع الوطني الشروط التي يجب أن تقدم فيها المنتجات المعوضة الى مكتب الجمارك المختص وتكون موضوع تصريح عن البضائع.

#### ملاحظات

1 – يمكن للتشريع الوطني ان ينص على ان التصريح عن البضائع يجب أن يحتوي على المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تسمح بتصفية تصريح التصدير المؤقت للتحسين الاضافي المتعلق بالبضائع التي جرت عليها عملية التحسين.

2 – في إطار هذا الملحق يمكن للتشريع الوطني أن يماثل بالمنتجات المعوضة، المنتجات المحصل عليها بالخارج بعد معالجة بضائع لها نفس النوع، الصفة والمواصفات التقنية للبضائع التي قد ارسلت في إطار التصدير المؤقت للتحسين الاضافي (تعويض معادل)

#### ملاحظــة

في حالة الاعفاء الجزئي، يمكن ان تؤسس تصفية الرسوم والضرائب عند الاستيراد على زيادة القيمة الناتجة عن تحسين البضائع بالخارج، هذه التصفية يمكن ان تحسب ايضا مع الحسم من مبلغ الحقوق والضرائب عند الاستيراد المطبقة على المنتجات المعوضة، مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد التي تكون خاضعة لها البضائع المصدرة مؤقتا لغرض التحسين الاضاف والتي استعملت للحصول على المنتجات التعويضية، اذا كانت هذه البضائع قد تم استيرادها من البلد الذي تمت فيه عملية التحسين في الحالة التي صدرت فيها نحوي هذا البلد، تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المبلغ الذى يجب حسمه النسب السارية المفعول عند تاريخ وضع المنتجات التعويضية، - للاستهلاك غير انه في حالة تطبيق هذه القاعدة اذا كانت النسب التي يجب اخذها بعين الاعتبار اعلى من تلك التي تطبق على المنتجات التعويضية، يمكن ان يحسب الحسم حسب هذه النسب الاخيرة.

#### قاعــدة (23

لايطبق الاعفاء من الحقوق والرسوم المقررة بالنسبة للمنتجات التعويضية على الحقوق والرسوم التى يكون قد منح من اجلها استرداد او ابراء بمناسبة التصدير المؤقت للبضائع لغرض التحسين الاضاف.

#### 24 ) تطبیق موصی به

يجب ان يكون فى الاماكن اعادة استيراد البضائع التى صدرت مؤقتا قصد التحسين الاضافي والتى تم تصليحها مجانا بالخارج مع الاعفاء التام من حقوق ورسوم الاستيراد وهذا وفق الشروط المحددة من طرف التشريع الوطنى.

#### 25 ) تطبیق موصی به

يجب ان يمنح الاعفاء من الحقوق ورسوم الاستيراد، اذا كانت المنتجات التعويضية قد وضعت في مستودع جمركي او في منطقة حرة قبل التصريح بها للوضع للاستهلاك.

يجب ان يمنح الاعفاء من الحقوق ورسوم الاستيراد اذا كانت المنتجات التعويضية قد استفادت مسبقا من نظام القبول المؤقت، قبل التصريح بوضعها للاستهلاك.

#### 17) تطبیق موصی به

يجب أن تستورد المنتجات المعوضة عن طريق مكتب جمارك مختص غير الذي جرت فيه عملية التصدير المؤقت للبضائع قصد التحسين الإضافي.

يجب أن يكون في الامكان استيراد المنتجات المعوضة في شكل أرسال وأحد أو عدة أرسالات.

بناء على طلب المستورد ولاسباب تقبلها السلطات الجمركية على هذه الاخيرة أن تسمح في حدود الامكان بفحص المنتجات المعوضة المستوردة في محلات المعني بالامر ويمكن أن يتحمل المستورد النفقات المنجزة عن هذه العملية.

بناء على طلب المستفيد تسمح السلطات المختصة حسب الشروط المحددة من طرف التشريع الوطنى بإعادة الاستيراد مع الإعفاء التام من المرسوم والضرائب عند الاستيراد للبضائع التى تكون قد صدرت مؤقتا من اجل التحسين الاضافي التى لم يجر عليها أي تحويل تصنيع أو تصليح مقرر والتى أعيدت الى المصدر على حالتها.

هذا الاعفاء لا يطبق على الرسوم والضرائب التي يكون قد منح عليها ارجاع أو تخفيض بمناسبة التصدير المؤقت للبضائع قصد التحسين الاضاف.

ماعدا الحالات التي يحتم فيها التشريع الوطنى اعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا لغرض التحسين الاضاف، هذا التصدير يجب أن يصفى عن طريق تصريح عن البضائع للتصدير النهائي شريطة تلبية الشروط والاجراءات المطبقة في هذه الحالة.

#### الرسوم والضرائب المطبقة على المنتوجات المعوضة

يحدد التشريع الوطنى مدى الاعفاء من المرسوم والضرائب عند الاستيراد التى تمنح عند وضع المنتجات المعوضة للاستهلاك وكذا كيفية حساب هذا الاعفاء.

( 27

نظرا للتنازل عن البضائع.

معلومات خاصة بالتصدير المؤقت قصد التحسين الاضافي

قاعــدة (28

تعمل السلطات الجمركية بحيث ان كل شخص يهمه الامر يستطيع بكل سهولة ان يتحصل على المعلومات الضرورية لعملية التصدير المؤقت للتحسين الاضاف.

#### تطبیق موصی به

يجب ان يمنح الاعفاء من حقوق ورسوم الاستيراد اذا كانت المنتجات التعويضية قد كانت موضوع تنازل قبل وضعها للاستهلاك وشريطة ان تكون عملية الوضع للاستهلاك قد تمت باسم او لحساب الشخص الذي وضع البضائع تحت نظام التصدير المؤقت لغرض التحسين الاضاف.

#### ملاحظــة

يمكن ان تكون بعض الرسوم الداخلية واجبة الاداء

بطاقة المعلومات قصد تسهيل التصدير المؤقت للسلع المرسلة من بلد الى بلد آخر لغرض التحويل او التزيين او التصليح.

1

#### المعلومات التي يجب الافادة بها عند التصدير ( )

(.) يجب ان تشطب الاسطر او الخانات غير الصالحة او تحمل عبارة ( لاشيء ) قبل ملأ بطاقة المعلومات يجب

( .. ) اشطب على العبارة غير اللازمة

قراءة البيان، ص 4

ف البارزة //	سدر بالاحر	اسم , الم العنوان	بل(۰۰) ب	بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ً – السلع الم تم عرضيها الساكن	ادارة الجمارك بـمكتبمكتب
ملاحظات	الثيمة	الوزن الصاف، العدد، الحجم المساحة الخ	الرين الوين القائم	ت النوع التجاري وصنفه	رقم المدوبّة	ب – عدد الطرود نوعها وعلامتها وارقامها.
-7-	- 6 -	- 5	- 4 -	- 3 -	- 2 -	-1-

ج - نوع اليد العاملة التي ينبغي تحقيقها

		4.4			•
انجازها	تم	التي	المعاينة	عمليات	_
· ·	1				

هـ - وسائل الاثبات المحققة

و - التصديق بالمطابقة ب.....بشقة الجمرك

رقم .....يوم ....

ختم مكتب الجمارك.

ختم مكتب الجمرك

1

(	. )	الاستيراد	عند	بها	18083	ينبغى	التي	المعلومات
•	,			•.				

(.) يجب ان يشطب على الاسطر او الخانات غير المستعملة أو تحمل عبارة لا شيء (..) اشطب على العبارة غير اللازمة

				زمة	<b>عبارة غير اللا</b>	( ) اشطب على الـ
يح – (٠٠)	ن - للتصل	صودة للتحويل - للتزيع	ادناه () مره	مينة (في الباب الاول	1 – السلع الم	ادارة
		لقب المورد ب		راد (من قبل	قدمت للاستج	الجمارك بـ
رزة.	حرف البار	العنوان بالا.	•••••	( لحساب)	الساكن بــ	مكتبم
	:	_ع	تعيين السل			
		الكمية		النوع التجارى		ب – عدد الطرود
ملاحظات	القيمة	الوزن الصافي، العدد	الوزن	وصنفه	رقم السنة	نوعها وعلامتها
		الحجم، المساحة الخ	القائم		المدونة	ورقمها
- 7 -	- 6 -	. – 5 –	- 4 -	- 3 -	- 2 -	- 1 -
				القيام بها	ة التي يجب	ج – نوع اليد العام <b>ا</b> ————————
لمالقة	سديق بالم	و – التم		قما	التي تم تحقد	د - عمليات المعاينة
		, )	· <b>-</b> :		. , <u>.</u>	
••••••		قمف.	,	•	المستعملة	هـ - وسائل الاثبات
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	في				
	ب الجمارك	مضاء نتہ کتہ	ועה			
• •	ب الجمارت	•	el vie las e	مات التي ينبغي الادلا	. alati	•
		المسيرات	ء بيها حدد ١٠٠	ى التي يتبعي اردر		الذيل الاول للملحق
		بارة لا شيء	لة او تحمل ع	ر والخانات غير المستعم		- · · ·
			-	زمة.	عبارة غير اللا	() أشطب على ال
				المعينة (أدناه في الباب		
ب البارزة			. ( من قبل ( . ب	لثانى. ( التى تم تصليحها. ١ ا	المدرجة بالباب ا	مكتبم
	٠٠٠٠٠	****************		الساكن	,	
		ع	تعيين السل			ب – عدد الطرود
		الكمية	T	النوع التجاري	ر <b>ق</b> م المانة	ب عدد الطرود نوعها وعلامتها
ملاحظات		الوزن الصافي، العدد الحجم، المساحة الخ	الوزن القائم	وصنفه	المدونة	وارقامها
- 7 -		- 5 -	-4-	- 3 -	<b>- 2 -</b>	-1-
	المجزء رق	ز – اعادة التصدير - نا التالا ال	1 1-	يقها ( مع تحديد، النالنة النالة	ة التي تم تحقر	جـ - نوع اليد العاملا اذا اقتضى الاه
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		ت ينبغي استخلاصها في.	(و) رقم	الخانة	ىر دىك، القطع	ادا اقتضى الاه التصنيع
	مكتب ال سدير بالم	-311 — .	الجمرك	وثيقة		Zidett etd -
مبن		ب				د - عمليات المعاينة
	الجمرك	وثيقة		المصدرة ثانية	ن ) البضائع	<b>مـ −</b> ( ) اثبت از

#### ذيل 1 للملحق هـ 8

#### خاص بالجمرك

#### بيان حول استعمال بطاقة المعلومات

1 - يتعين على المصدر ان يتأكد من ان السلطات الجمركية لبلد الاستيراد المؤقت قادرة على التحقق من نوع البضاعة وذلك مع مراعاة الشروط التى تحددها.

2 - يجب على المنتفع تقديم بطاقة المعلومات (ب.م) بعد ملئها، الى السلطات الجمركية عند تخليص البضائع

3 - وق حالة ما اذا كانت اعادة الاستيرادات مجزأة،
 تتم العمليات على النحو التالى:

#### 1) التصدير المؤقت:

يقدم المصدر بطاقة المعلومات في نسختين (الاصلية والصورة). يؤشر عليهما الجمرك (الباب الاول) ويعيدهما للمصدر الذي يرسل النسخة الاصلية للمورد للاحتفاظ بها اخر عملية لاعادة التصدير، يحتفظ المصدر بالنسخة.

#### ب) الاستيراد المؤقت:

يقدم المورد النسخة الاصلية للجمرك الذي يرجعها له بعد التأشيرة الباب الثاني.

#### ج ) اعادة التصديرات المجزأة :

يملأ المكلف باعادة التصدير نسخة اضافية من الباب الثالث بما فيه خ – ثم يقدمها مع الاصل الى الجمرك اذ يقوم هذا الاخير بمطابقة الوثيقتين معا ثم يؤشر على النسخة الاضافية التى ترسل الى المكلف باعادة التوريد من قبل المكلف باعادة التصدير.

#### د) اعادة التوريدات المجزأة:

يقدم المكلف باعادة التوريد النسخة الاضافية مع الصورة الى الجمرك الذي يقوم بمطابقة هاتين الوثيقتين.

#### هـ) اخر أعادة تصدير مجزأ:

يملا المكلف باعادة التصدير الباب الثالث من الاصل بما فيه الخانة – خ – يضع الجمرك تصديقه ويقدم الاصل الى المكلف باعادة التصدير ليرسله الى المكلف باعادة التصدير ليرسله

#### و) اخر اعادة توريد مجزا:

يقدم المكلف باعادة التوريد الى الجمرك بطاقة المعلومات ويسخة منها.

#### الذيل 2

#### قواعد تنظم استعمال بطاقة المعلومات

- 1) يمكن استعمال بطاقة المعلومات فى الحالات التى يتعذر فيها التعرف على البضائع عند الرجوع باستعمال الوسائل العادية للمراقبة (اختام، علامات، عينات الخ..) او في الحالات التي لا يمكن فيها قبول التصريح المكتوب لمعيد الاستيراد المتعلق بنوعية البضاعة.
- 2) يجب على المصدر ان يتأكد من ان السلطات الجمركية لبلد الاستيراد المؤقت في استطاعتها وفق الشروط التي تحددها، اعطاء معلومات عن مواصفات البضاعة.
- 3) عندما يصادق على البطاقة من طرف السلطات الجمركية لبلد التصدير المؤقت على السلطات الجمركية لبلد الاستيراد المؤقت تقديم الشهادات المنصوص عنها.
- 4) يجب على السلطات الجمركية لبلد الاستيراد بناء على الطلب، ما بطاقة المعلومات ولوكانت البضاعة المعينة غير موضوعة تحت نظام القبول المؤقت ( مثلا لانها معفاة من حقوق ورسوم الاستيراد ).
- 5) يمكن للسلطات الجمركية للبلدان المعنية بالامر، ان تعقد فيما بينها اتفاقات حول تعديل الشكل او كيفية استعمال البطاقة، مما يجعلها تغطى الحالات التى اصبحت ضرورية بسبب صعوبة خاصة تتعلق بالتعرف على البضائع عند عودتها.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 103 مؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 يسند للمحافظة السامية للبحث، سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 16 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن إحداث مركز للبحث في علم الفلك والفزياء الفلكية والفزياء الارضية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تسند سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفزياء الفلكية والفزياء الارضية، إلى المحافظة السامية للبحث التى تمارسها في حدود الاشكال التى ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 2: تلغى كل أحكام المرسوم رقم 85 – 16 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 المذكور أعلاه، المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما الفقرة الاولى من المادة 2.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1408 الموافق 25 مايق سنة 1988.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 104 مؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 يتضمن إحداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمهما وعملهما.

إن رئيش الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن نتظيم المصالح الخارجية للخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 85 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق ببعض الوظائف النوعية الخاصة بالمصالح الخارجية للخزينة والقرض والتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982، المعدل والمتمم، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 225 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إحداث وكالة محاسبة مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 الذي يحدد كيفيات تنشيط اعمال الهياكل المحلية التابعة للادارة المالية وتنسيقها، وكذلك جمعها في مستوى الولاية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى الادارة المركزية في وزارة المالية خزينة مركزية وخزينة رئيسية.

المادة 2: تتولى الخزينة المركزية، في إطار التنظيم الجاري به العمل على الخصوص ما يأتي:

- تنفذ جميع عمليات الايرادات والنفقات والموازنة وميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالادارات المركزية والوزارات وكذلك ميزانيات المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري ان اقتضى الامر ذلك،

- تتداول الاموال وتقوم بحركات حسابات ارصدة الخزينة،

- تفتح حسابات إيداع الاموال لفائدة الاشخاص الطبيعيين والمعنويين وتتولى تسييرها،

- تجمع مركزيا العمليات التى تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها لحسابها المحاسبون العموميون الأخرون قصد إدراجها في محاسبتها وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية،

- تتولى حراسة الاموال والقيم وحفظها، كما تحرس وتحفظ الاوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها،

- تراقب وتفحص صناديق التسبيقات والايرادات في الادارات المركزية وصناديق التسبيقات والايرادات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري إن اقتضى الامر، وتسيير الاعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الادارى،

- تدرس وتحضر وتنفذ جميع البرامج والتقارير والتحاليل الدورية المتعلقة بأعمالها وتبلغها للسلطات والهياكل المختصة المعنية،

- تنفذ جميع العمليات المالية و/أو المحاسبية التي يمكن أن يسندها اليها وزير المالية،

المادة 3: تتولى الخزينة الرئيسية في إطار التنظيم الجارى به العمل على الخصوص ما يأتى:

- تدفع المعاشات العسكرية الخاصة بالعجز والتقاعد، والمعاشات التي تقدم للمجاهدين وذوي الحقوق، كما تجمع مركزيا مخالصات المعاشات وتراقب إدراجها في المحاسبة،

- تنفذ عمليات القروض والايرادات والنفقات المرتبطة بالحسابات الخاصة في الخزينة،

- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها أو يقوم بها لحسابها محاسبون عموميون آخرون قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية،

- تتداول الاموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة،

- تتولى حراسة الاموال والقيم وحفظها، كما تحرس

وتحفظ الاوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها،

- تدرس وتحضر وتنفذ جميع البرامج والتقارير والتحاليل الدورية المتعلقة بأعمالها وتبلغها للسلطات والهياكل المختصة المعنية.

المادة 4: تشتمل كل من الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية على ثلاثة ( 3 ) مكاتب على الاقل وسبعة ( 7 ) مكاتب على الاكثر.

يحدد وزير المالية عدد مكاتب واختصاصاتها وتوزيعها الداخلي إلى فروع.

المادة 5: يدير كلا من الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية تباعا أمين خزينة مركزي وأمين خزينة رئيسي ويساعد كلا منهما ثلاثة مفوضين. يعين وزير المالية بقرار أمين الخزينة المركزي وأمين الخزينة الرئيسي والمفوضين.

المادة 6: يحدد عدد الموظفين في كل من الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7: يحدد وزير المالية كيفيات تخصيص الوسائل البشرية والمادية وتحويلها والكيفيات المتعلقة بنقل السلطة بين الخزينة الرئيسية في مدينة الجزائر والخزينتين المقصودتين بهذا المرسوم.

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة الحكام هذا المرسوم، السيما أحكام المرسوم رقم 67 – 37 المؤرخ في 8 فبراير سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرربالجزائر في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل 1988 يتضمنان إنهاء مهام عضوين بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسي قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد ربيعي بن شابي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد السعيد أحمان، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل 1988 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد محند العربي مزواري بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم الصحة والاسكان.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان، رئيس قسم

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد بوعزة شاهد، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان رئيسا لقسم تنمية أعمال الرى والفلاحة.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريرج، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيدة يسمينة

مناصرية المولودة بعزيز بصفتها عضوة بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريرج، رئيسة لقسم الصحة والاسكان.

مراسيم مؤرخة في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد يوسف شبلى بصفته مفتشا عاما في ولاية المدية، لاحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد مختار أمين قموري بصفته مفتشا عاما في ولاية البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد مختار معزوزي بصفته مفتشا عاما في ولاية برج بوعريرج.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية وادي مزي (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقصى السيد أحمد بركاتي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية وادي مزي، (ولاية الاغواط) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوفاريك (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408

الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقصى السيد عبد الحميد خليفي، بصفته نائبا رابعا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوفريك (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية قايس (ولاية خنشلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقصى السيد عبد الكريم لهميل، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية قايس (ولاية خنشلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولأية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقصى السيد محمد بلجاهم، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل 1988 يتضمن إقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة ) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقصى السيد محمد بوالصلصال، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 ومضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء النائب الثاني في المجلس الشعبي لبلدية السزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقصى السيد الطاهر العمري، بصفته نائبا ثانيا في المجلس الشعبي لبلدية الزيتونة (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بني بشير (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988، يقصى السيد عمرو حلاجة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بني بشير (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية بين الويدان (ولاية سكيكدة) من مهامهما الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقصى السيد احمد زنير، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بين الويدان (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 الريل سنة 1988، يقصى السيد محمد بوجنيبة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بين الويدان (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية ام الطوب (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقصى السيد اسماعيل بعيبش، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية أم الطوب (ولاية سكيكدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية العمارية (ولاية عين تموشنت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، يقصى السيد محمد ناشي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية العمارية، (ولاية عين تموشنت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعمال،

- وبمقتفى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد نور الدين قادرة، أمينا عاما لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد نورالدين قادرة، بصفته أمينا عاما لوزارة الفلاحة لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 الريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988، تنهى مهام السيد إبراهيم بوزبوجن بصفته مديرا للخزينة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد جلول بغلي أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد جلول بغلى، بصفته أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988.

الشاذني بن جديد

مراسيم مؤرخة في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 تتضمن تعيين اعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء اقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد السعيد احمان، عضوا المجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد الاخضر بن الحاج جلول، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد عبد القادر بوزيان، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة، رئيسا لقسم الصحة والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد الطيب منعة عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية خنشلة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد عبد المالك أموشاس عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية خنشلة رئيسا لقسم الصحة والاسكان.

مرسومان مؤرخان في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمنان تعيين مفتشين عامين في ولايتين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد عبد السلام الاكحل عياط، مفتشا عاما في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد جمال الدين بريمي مفتشا عاما في ولاية قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سئة 1988، يعين السيد محمد بن بلقاسم نائب مدير للتخطيط بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاشيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 205 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة، المعدل بالمرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1987،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد بوعلام خالد السمياني، امينا عاما لوزارة الفلاحة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد عبد الغني سيدي بومدين، نائب مدير للنصب التذكارية والمواقع التاريخية والمتاحف بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد إبراهيم بوزبوجن، مديرا للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 ما الموافق 2 مايو سنة 1408، يعين السيد نبيل سالم نائب مدير للتخطيط والاحصائيات بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 111 12 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 78 -- 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 133 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصحةالعمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المتمه،

- وبمقتضى المرسوم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

#### يرسم ما يلي:

الملدة الاولى: يعين السيد نور الدين قادرة، أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ( استدراك ).

الجريدة الرسمية – العدد 10 الصادر بتاريخ 20 رجب عام 1408 الموافق 9 مارس سنة 1988.

- الصفحة 403 - العمود الثاني - السطر 12.

بدلا من: ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الخالقي عبد الرحمن.

يقرأ: ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الخالقي محمد.

– الصفحة 404 – العمود الثاني – السطران 17 و19 | بدلا من :

بدلا من: ....الجاسم أمينة المولودة في 9 يناير سنة 1986 بالقبة (مدينة الجزائر) الجاسم أمينة المولودة في 26 ابريل ببنى مسوس (مدينة الجزائر).

يقرأ: .... الجاسم أمنة المولودة في 9 يناير سنة 1986 بالقبة ( مدينة الجزائر ) الجاسم أمينة المولودة في 26 ابريل سنة 1987 ببنى مسوس (مدينة الجزائر).

- الصفحة 406 - العمود الثاني - السطران 21 و22.

- يوسف نور على المولود في أول يوليو سنة 1955 . بالديوانية ( العراق ).

يقرأ:

- يوسف نور علي المولود في أول يوليو سنة 1955 بالديوانية ( العراق ) وابنه القاصر : نور على عبد الجليل المولود في 4 فبراير سنة 1988 بحسين داي ( الجزائر ).

( الباقى بدون تغيير ).

# قرارات، مقررات، مناشير

# وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يحدد لصالح وزارة التعليم العالي كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 – 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 التي تعفى بعض الادوات والاجهزة العلمية وتجهيزات المخابر العلميسة والتقنيسة والمواد الكيمساويسة والقطع الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث العلمي، من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

إن وزير التعليم العالي،

ووزير االمالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 لاسيما المادة 73 منه،

- - وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1386 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن

تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، الادوات والاجهزة العلمية وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية والمواد الكيماوية والقطع الالكترونية، المبينة في القائمة المرفقة بالملحق الاول لهذا القرار عندما تخصص للتعليم والبحث العلمى وتقتنيها وزارة التعليم العالى أو تقتنى لها وذلك طبقا للمادة 73 من القانون رقم 79 – 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 2: تثبت مطابقة المعدات التي تباع في الجزائر باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو التي تستورد باعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج للمعدات المبيئة في القائمة الاجمالية المذكورة أعلاه، وكذا صفة المرسل إليه، بواسطة شهادة يحدد نموذجها في الملحق الثاني، ويسلمها مسؤول المؤسسة

1 - إلى أصحاب الصناعة المحليين ( في نسختين ) نسخة يحتفظ بها الصانع دعما لمحاسبته، ونسخة ثانية يسلمها دعما لتصريح برقم الاعمال لتبرير البيع باعفاء.

ب - إلى مصلحة الجمارك (نسخة واحدة) عندما تستورد المؤسسة المستفيدة هي بذاتها المعدات.

بيان المنتوجات	رقم التعريفة
	الجمركية
	-
زيوت خام أخرى،	27.07.04
فینول، کریزول، کسیلینول، خام یحتوی	27.07.41
على 20 الى 40 / من الفينول الخالص	
الكلور،	28.01.01
غازات نادرة،	28.04.32
حامض الكبريت،	28.08.01
الأوليوم	28.08.11
حامض سلفونيتريك	28.09.11
أنيد ريد الفوسفور،	28.10.01
أنيدريد سيليسيك	28.13.43
سلفور الكاربون،	28.15.21
سلفور الزرنيخ،	28.15.32
سلفورات أخرى شبه معدنية.	28.15.33
كلورود وأكسيكلورور وايدروكسيكلورور،	28.30
بــرومـــور وأوكسيبـرو مـور، ايـودور	
وأوكسييودور.	
كبريت وهيبو كبريت،	28.37
كبريت شب ووبير سولفات	28.38
نيتريت ونيترات،	28.39
فوسفيت وهيبوفوسفيت وفوسفات،	28.40
كربونات وبيركاربونات، بما في ذلك	28.42
كربونات النشادر التجارية التي تحتوي	
على كربونات النشادر.	
سيانور البسيط والمركب،	28.43
فلمينات،	28.44.01
سىيانات،	28.44.11
صوانات الصوديوم،	28.45.12
صوانات أخرى	28.45.13
عناصر كيماوية ونظائر، قابلة للانشطار،	28.50
عناصر أخرى كيماوية مشعة ونظائر مشعة ونظائر مشعـة ومركباتها غير العضـويـة أو	
مسعته ومردب بها عير العصوية أو العضوية أو العضوية، ذات تركيب كيماوي محدد	
أم لا، مزيج، تبديدات وخزفيات لاحتواء	
هذه العناصر أو هذه النظائر مكونات غير	
العضوية أو العضوية.	I

المادة 3: يكلف مدير المراقبة الجبائية والمدير العام اللجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجبريدة البرسمية للجمه ورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس 1988.

> عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

وزير التعليم العالي أبوبكر بلقايد

#### الملحق الاول

بيان المنتوجات	قم التعريفة الجمركية
كحول أتيل معطل من أية درجة وحساب	22.08.03
خاص.	
ملح الصوديوم الخالص،	25.01.07
الكبريت الخام	25.03.03
كبريت غير مكرر ولو كان مغربلا ومدققا،	25.03.12
کبریت مکرر	25.03.13
غرافیت طبیعي،	25.04
مرو (كوارتز) كوار تزيت، خام أو	25.06.01
المنجز فقط،	
كاولان خام	Ex 25.07.01
فوسفات الكالسيوم الطبيعي، فوسفات	25.10
الالمنيوم الكلسي الطبيعي، أباتيت	
وطباشير فوسفاتي،	
كواشط أخرى طبيعية غير واردة ولا	25.13.14
مبينة في بنود أخرى	•
فحم المانييزيوم،	25.19.01
مغنيزيت مكلسة، مذوبة بالكهرباء،	25.19.02
جبس وانیدرید،	25.20.01
حجر الدهن الطبيعي، مفتت أو مدقق،	25.27.03
بورات الصوديوم،	25.30.01
معادن الحديد الآخرى،	26.01.01
فحم حجرى، فحم مكتل على شكل	27.01
قوالب أو كرات، ومواد وقود جامدة	

مشابهة مصنوعة من فحم حجرى. أ

72 - 711 - 2			Zà. c.11 - X
بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
		,	
أحمساض فسراديسة كساريسوكسيليسة	29.14	نظائر عناصر كيماوية غير التي وردت في	28.51
وانهيسدريداتها وهاليداتها فسوق		التعريفة رقم 28.50 ومكوناتها غير	
أوكسيدية وفوق حمضية ومشتقاتها	,	العضوية او العضوية، ذات تركيب	
المهاجنة والمنتربة والمنترزة.		کیماوی محدد اولا.	
أحماض كاربوكسيلية ذات دالة كحولية	29.16	مكونات غير عضوية أو عضوية من	28.52
وفينولية والدهيدية او سيتونية		التوريوم واللأورانيوم المخفف من 235	
وأحماض أخرى كابوكسيلية ذات دالة		واحدة ومن المعادن الارضية الغريبة،	
أوكسيجينة مفردة أو مركبة		الايتريوم واسكانديوم ولو كانا ممزوجين.	
وانيدريداتها، وهاليداتها، فموق		مركبات فوسفورية ذات ترتيب كيماوى	28.55
اوكسيدية وفوق حمضية، ومشتقاتها		محدد أو، لا	
المهلجنة والمسلفنة والمنترتة، والمنترزة.		فحم ثنائي ذو تركيب كيماوى محدد أو لا.	28,56
استيرات صوانية،	29.21.01	هـيــدرورات، نـيتــرورات، اوتــورات،	28.57
استيرات أخرى من أحماض معدنية	29.21.11	سیلیسیورات وبورورات، ذات ترکیب	
واملاحها ومشتقاتها.		محدد أم لا	
مركبات ذات وظيفة أمينية،	29.22	مياه مقطرة، للتويل الكهربائي او من	28. 58.01
مركبات ذات وظيفة كاربوكسياميد	29.25	نفس درجة النقاوة.	
ومركبات ذات وظيفة اميدية بالحامض		المحروقات،	29.01
الفحمي.		مشتقات المحروقات المنترتة والمنترزة.	29.03
مركبات ذات وظيفة نتريلية.	29.27	كحولات غير دورية ومشتقاتها المهلجنة	29.04
مركبات الديازويك والازويك والازوكسيك،	29.28	والمسلفنة والمنترنة.	
مشتقات عضوية من الهيدرازين أو من	29.29	فينولات وفينولات كحولية.	29.06
الهيدروكسيلامين		مشتقات الفينولات والفينولات الكحولية	29.07
التيترازان	29.30.01	المهلجنة والمسلفنة او المنترزة.	,
تيوكاربامات	29.31.63	اثيرات، اثيرات كحولية، أثيرات فينولي، أثيرات	Ex 29.08
مركبات دورية غير منسجمة بما فيها	29.35	كحولية فيتولية، فوق اكاسيدالكحول وفوق	
الاحماض النوكليكية،		اكاسيد الاثير ومشتقاتها المهلجنة او المسلفنة	
الهلام ومشتقاته،	35.03.02	أو المنتربة إو المنترزة.	
الواح التصوير والاشرطة الحساسة غير	Ex37.01	سيتونات، سيتونات كحولية، سيتونات فينولية،	29.13
مطبوعة من غير الورق والورق المقوى أو		سيتونات الدلهيد، كينونات، كينونات كحولية،	
الكتان، غير واردة في التعريفة رقم		كينونات فينولية، كينونات الدلهيد، وسيتونات	
.37.01.01		وكينوتات اخرى، ذات وظائف اوكسيجينية	
الواح أخرى وأشرطة مطبوعة ومظهرة،	37.05.11	مفردة أو مركبة ومشتقاتها المهلجنة أو	
منتسوجات للاستعمال التصسوري بما فيها	37.08		
المنتوجات الخاصة بانتاج الضوء الخاطف،	!	السلفنة او المنترية او المنترزة.	

			<del> </del>
بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات	رَقم التعريفة الجمركية
	,		,
بروتين مقسى ( الكازين المقسى والجيلاتين	39.04	غرافيت غروري غير معلق في الريت،	38.01.11
المقسى الخ)	1	منتوجات ومحضرات الصناعات الكيماوية	Ex38.19
مصنوعات من المواد المذكورة في	Ex39.07	او الصناعات المرتبطة بها ( بما في ذلك	
التعريفات رقم 39.01 لغاية 39.06		المكونة من مضاليط المنتوجات	
غير المصنوعات ذات الاستعمال الطبي		الطبيعية ) غير مذكورة ولا داخلة في	
والصحي، مصنوعات الاضاءة من		تعريفة أخرى، مخلفات الصناعات	
البلاستيك وادوات مدرسية		الكيماوية والصناعات المرتبطة بها، غير	
والتجهيزات المنزلية.		المذكورة ولا الداخلة في تعريفة أخرى،	
عصارة المطاط التركيبي، عصارة المطاط	40.02	غير الواردة في رقم 38.19.10 و28.	
التركيبي المثبتة، المطاط التركيبي، بديل		38.19.40 و38.19.35 و38.19	
المطاط مشتق من الزيوت.		منتوجات عمليات التكثيف الكيماوي،	Ex 39.01
البسة وأقفزة ولوازم البسة، من مطاط	Ex40.13	والتكثيف الكيماوى المركب والتنظيم	
مبركن غير مقسى لجميع الاغراض ما		الداخلي بالاضافة لجزئيات مختلفة،	
عداً ما ورد في يوم 40.13.01.		معدلة أولا، مبلمرة ام لا، طولية أم لا	
.40.13.04		( مثل الفينوملاست، الامينوبلاست،	
مصنوعات آخری من مطاط مبرکن غیر	Ex40.14	الالكيدات، بوليستدير، الاليل	
مقسى ما ورد في رقم 40.14.13.		والبوليستير غير المشبعة والسيليكونات	
سطاط مقسى (ايبونيت)، كتلا،	40.15	الــخ) غــير مـا ورد في الــرقــم	
الواحا، صفائح، اشرطة، قضبانا		. 39.01.36 و39.01.36	
بأشكال عادية أو خاصة، انابيب،		منتوجات عمليات البلمرة والمبلمرة المركبة	Ex 39.02
نفيات، مساحيق وفضلات.		( مثل البوليتيلين البوليتراهالوثيلين،	-
ورق. ورق مقوى مرقق وتقليده بما في	48.03	البوليزوبوتيلين، البوليستيرين، كلورور	
ذلك الوزق المغروف بالكريستال على		البوليفينيل، أسيتات البوليفينيل،	
شكل لفات أو صفائح.		كلورور أسيتات البوليفينيل، ومشتقات	
هياكل للف الكهربائي،	48.21.08	البوليفينيل الاخرى، مشتقات	
بطاقات احصائية مطبوعة،	48.21.11	البوليك ريليك والبوليميت اكريليك،	
وصىلات وأشبياء مماثلة،	48.21.12	راتنجات الكومارون - اندين الخ)	
كتب، مجلات ومطبوعات مسمائلة ولو على	49.01	غير ما ذكر في رقم 39.02.26. و39.02.54.	
شكل أوراق معزولة،		سيليلوز مجدد، نترات السيليلوز	39.03
جرائد ونشرات دورية، مطبوعة ولـو	49.02	واسيتات السيليلوز الاخرى، اثيرات	
مزدانة بالصور،		السليلوز ومشتقات كيماوية اخرى من	
مصورات جغرافية من جميع الانواع، بما في	49.05	السليلوز، وان كانت ملونة (مثل	
ذلك خرائيط الجبذران ومصورات المساحات		الكولوديون والسيليلويدالخ) الياف	
مطبوعة، كرات ( ارتشية أو فلكية ) مطبوعة.	1	مبركنة.	I

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
أنابيب ومواسير (وان كانت غير تامة	78.05	صور استنساخية من جميع الانواع.	49.08
الصنع )، قضبان مجوفة، لوازم		مجلات وفهارس ذات طابع رسمى وذات	49.11.01
أنابيب ومواسير (وصلات، مفاصل		منفعة عامة، ثقافية وعلمية.	
أنواع منحنيات بشكل« S »الخ) من		مجلات وجرائد وفهارس أخرى.	49.11.12
رصاص.		سيور نقل وسيور ألات من مواد نسيجية	59.16
مواد للتوضيب واقية من الاشعاعات،	78.06.02	وان كانت مقواة بمعدن	
مصنوعات أخرى من رصاص،	78.06.14	حریر صخری مشغول ومصنوعات منه،	68.13
زنك خام (توتيا) فضلات وخردة من زنك،	79.01	عدا ما يدخل في رقم 68.14 (مثل	
قضبان، عيدان وأسلاك من زنك.	79.02	الالواح والخيوط والنسج والالبسة	-
أنابيب ومواسير (وان كانت غير تامة	79.04	واغطية الرأس والاحذية الخ ) وان	
الصنع) قضبان مجوفة، لوازم انابيب		l , , ,	
ومواسير ( وصلات، مفاصل، اكواع،		کانت مسلحة او حریر صخری مع	
الخ) من زنك.		كربونات المنغيزيوم ومصنوعات هذه	
مولیبدان، خام او مصنع،	81.02	المخاليط.	(0.02
تانطال، خام او مصنع،	81.03	منتوجات مقاومة للحرارة أخرى	69.03
معادن عادية اخرى، خام او مصنعة،	81.04	( معوجات، بوادق، سدادات، حوامل،	
" سيرميت " خام أو مصنع،		أنابيب، مواسير وقضبان، الخ).	
مناشير يدوية، نصال مناشير يدوية وآلية	82.02	لوازم مواسير وأنابيب من حديد صب أو	Ex73.20
( بما في ذلك المناشير غير المسننة للنشر ).	·	حديد صلب (وصلات، مفاصل،	
كماشات، ملاقط وما يماثلها، وان كانت	82.03	أكواع الخ ) باستثناء ما ذكر في رقم	
قاطعة، مفاتيح ربط صواميل، ثواقب،		.73.20.01	
قاطعات مواسير وصواميل وما يشابهها،		نوابض اخرى مصنعة أو غير تامة	73.35.11
مقصات معادن، مبارد ومبارد للشخب		الصنع بما في ذلك الشفرات.	
يدوية		مصنوعات أخرى من حديد صب أو صلب،	73.40.31
أدوات أخسرى وأدوات يسدويسة، عبدا	82.04	حبال وامراس من أسلاك نحاس وان كانت	74.10
المسنوعات المنقولة من أرقام أخرى من		مظفورة، عدا العزول منها للكهرباء.	* .
هذا الفصل، سندانات، ملزمات، مواقد		مصنوعات أخرى من النيكل،	75.06.15
التلحيم، أكوار منقولة، دواليب شحذ		مغنیزیوم خام غیر ممزوج	77.01.01
مرکبة تدار بالایدی او بدواسات		مفنیزیوم ممزوج.	77.01.02
وقواطع الزجاج ماسية،		رصاص خام (ولو كان حاملا للفضة)	   78.01
أدوات للعدد اليدوية والآلات (للتقعير	Ex82.05	فضلات وخردة من رصاص.	
والطبع بالضغط والثقب اللولبي		قضبان، عيدان، اسلاك من رصاص،	78.02
والخرط واللولبة والكشط والقطع		قطبان، عيدان، استرت من رطاص،	, 0.02
الخ) بما في ذلك عدد سحب الاسلاك وعدد الحفر غير التي وردت في		صفائح، أوراق وقدد من رصاص، ينجاوز	78.03
الرقم 82.05.31 و82.05.35.		وزنها في المتر المربع 1700غ / م2.	
الرحم المحادث والمحادث والمحادث	ı		•

•		1	
بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
آلات وأجهزة الطرد المركزي، أجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات غير المذكورة في الارقام 84.18.01. 84.18.04 و84.18.03. أجهــزة وزن بمــا في ذلــك القبــابــين والموازين الحاسبة والموازين بمختلف أنواعها، صنجات موازين من جميع الانواع، ما عدا الموازين التي تبلغ أجهزة آلية ( وان كانت تدار باليد ) لحرش الســوائـل والمسـاحيق ونتـرهـا ونفثها، أجهزة اطفاء الحرائق وان كانت معبئة، أجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة رفع وشحن وتفريغ ( مثل المصاعد والروافع والجسور الناقلة المتحركة والناقلات السلكية ) باستثناء المتحركة والناقلات السلكية ) باستثناء الآلات وأجهزة الحبك الكتب والدفاتر والجهزة الحبك الكتب والدفاتر اللات وأجهزة الحبك الكتب والدفاتر اللات وأجهزة الحبك الكتب والدفاتر الات	الجمركية	بيان المنتوجات عجلات مائية، عنفات والآت محركة مائية. محركات والآت محركة أخرى. مضخات ومضخات آلية وعنفية للسوائل، بما في ذلك مضخات غير ميكانيكية ومضخات موزعة محتوية على اجهزة ياس، رافعات سوائل (بسطول او مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مضاغط هواء وغاز بما فيها المضخات والمضاغط الآلية والعنفية، مولدات ذات مكابس حرة، مراوح وأجهزة نافخة ولحدات تكييف الهواء، تحتوى على مروحة الهواء والغازات وما يماثلها. بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة في جسم واحد. المسحوق أو بالغاز، أفران آلية، بما السائل (نافثات) أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز، أفران آلية، بما الرماد وما يماثلها. أفران معدة للفصل أو لتحديد الاوقدة النووية المشعة،	الجمركية 84.07 84.08 84.10 84.11
.84.23	84.32	الرماد وما يماثلها. أفران معدة للفصل أو لتحديد الاوقدة	
آلات سببك الحسروف وصفها، آلات وأجهزة ومعدات لصنع السرواسم (كليشيهات) والطبع بالقوالب (ستيريوتيب) وما يماثلها، حروف طباعة	84.34	العران الحرى التبريد. تجهيزات أخرى للتبريد. ألات صقل وترقيق غير المعدة لتجليخ المعادن وترقيق الزجاج، أسطوانات لهذه الآلات.	1
ورواسم (كليشيهات)، الواح اسطوانات، وغيرها من أجزاء طابعة، حجر طباعة (اليتوغرافيا) الواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة، محببة مصقولة، الخ) آلات تجليخ واسطواناتها،	84.44	آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء، لعالجة المواد بتغيير الحرارة، مثل التسخين، الطبخ، التحميص، التقطير، التكرير، التعقيم بطريقة باستور، التجفيف التبخير، التكثيف، التبريد النخ، أن لا تكون معدة للاستعمالات المنزلية، مسخنات ماء غير	Ex 84.17
عدد ألية لشغل المعادن والكربورات المعدنية غير ما يدخل منها في الرقمين 84.49.	84.45	كهربائية من غير ما ذكر في الارقام المتالية: 84.17.01 و84.17.02 و84.17.13 و84.17.13	7

	<u> </u>	1	
تعيين الكنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
			بنبرني ا
ألات وأجهزة فرز وغربلة وغسل وجرش	84.56	معدات ألية لشغل الحجر والخزف	84.46
وسحق وخلط الأتربة وخامات المعادن		والخرسانة واسمنت الحرير الصخرى	
والمواد المعدنية الصلبة الأخرى، ألات		وغيرها من المواد المعدنية المماثلة أو	
تكتيل وقولبة وتشكيل الوقود المعدني الصلب والعجن الخزفية والاسمنت		لشغل الزجاج بدون حرارة غير ما	
والجبس وغيرها من المواد المعدنية			
والجبس وغيرها من المواد المعدلية المسحوقة المجوفة، ألات صنع قوالب		يدخل منها في الرقم 84.49.	
الصب من رمل.	· •	قطع منفصلة، ولوازم معدة للاستعمال	84.48
الات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج	84.57	حصرا أو بصفة أساسية في العدد	
ومصنوعاته بالحرارة، آلات تركيب	04.5/	الآلية الداخلة في الارقام 84.45 لغاية	٠.,
المسابيح والانابيب والصمامات		84.47 بما فيها حوامل العدد ومثبتات	
الكهربائية والالكترونية وما يماثلها.		المشعولات ملولبات ذاتية الحركة،	
ألات بيع ذاتية الحركة لا يتوقف سيرها	84.58	•	
على المهارة أو الصدفة، مثل موزعات	01.30	وغيرها من الأجهزة الخاصة الأخرى	•
الطوابع البريدية الآلية والسجاير		التي تركب على العدد الآلية، حوامل	
والحلويات، والاطعمة الخ		العدد الآلية اليدوية من كل نوع	
ألات واجهزة وأليات مكانيكية غير مذكورة	84.59	آلات وأجهزة تعمل بالغاز، تستعمل للحام	84.50
ولا داخلة في تعريفة أخرى من هذا الفصل.		والقطع وتقسية سطوح المعادن.	
صناديق القولبة وقوالب من الانواع	84.60	آلات كاتبة بعلبة أو بدونها.	84.51.01
المستعملة في صب المعادن (عدا قوالب		ألات كاتبة خاصة (للكتابة المرموزة أو	84.51.11
السبائك) والكربورات المعدنية ( مثل			04.57.77
العجن الخرفيسة والخرسانسة	·	لكتابة الموسيقى الخ)	
والاسممنت ) والمطاط والبلدائين		ألات حاسبة الكثرونية،	84.52.01
الاصطناعية.		آلات أخرى حاسبة،	84.52.04
مصنوعات للحنفيات وغيرها من الأدوات	84.61	ألات ألية لمعالجة الأخبار ووحداتها،	84.53
الماثلة للمواسير والمراجل والخزانات		مقرأت مغناطيسية أو بصرية، ألات	
والدنان وغيرها من الأوعية (بما فيها		اعلامية بالرموز وألات لمعالجة هذا	
صمامات تخفيض الضغط وصمامات	•		
ن ضبط الحرارة ) أمرة نقل اللي حقالة أمرة أمرة أمرة التراث		الاعلام، غير مسمات ولا داخلة في رقم	
أعمدة نقل الحركة مستقيمة أو مفصلية، كراسي لهذه الاعمدة، سبائك، تروس	84.63	آخر.	
وعجلات الاحتكاك، مخفضات		ألات واجهزة أخري للمكاتب	Ex84.54
ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب		(للاستنساخ وطبع العناوين وفرز قطع	
منظمة للحركة، دواليب مناولة للحركة،		النقود وعدها ولفها، أجهزة بري	
منساولات ومسوصسلات ومقطعات الحركة،		الاقلام، تثقيب وشبك الاوراق، الخ)	
وصلات مناولة لاعمدة الحركة ووصلات مفصلية الخ		قطع منفصلة ولوازم (عدا الاغلفة	84.55
فواصل من ألواح معدنية بلاستيكية أو من	84.64		U <del>4</del> .33
صفائح معدنية منضدة، مجموعات كاملة		وصناديق النقل وما يماثلها) معدة	
من الفواصل والوصلات المائلة وان كانت		للاستعمال حصرا أو بصفة اساسية في	
مختلفة التركيب للآلات والأنابيب مهيأة ف		الآلات والاجهزة الداخلة في الارقام من	
جعب أو في أغلفة أو في رزم مماثلة.		84.51 لغاية 84.54.	l

		·	
بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
			,
أفران كهربائية للصناعة والمخابر بما	85.11	أجزاء وقطع منفصلة للآلات والأجهزة	84.65
فيها، أجهزة المعالجة الحرارية للمواد		والادوات الآلية، غير مذكورة ولا داخلة	
بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة		في رقم أخر من هذا الفصل، غير	<u> </u>
الكهربائية، أجهزة لحام كهربائية		محتوية على موصلات أو عوازل أو	6. 6
وأجهزة مماثلة، أجهزة كهربائية للقطع		وشائع أو غيرها من مستلزمات كهربائية.	
والقص.		مولدات، محركات، مغيرات ( دورات أو	85.01
أجهزة تسخين المياه، كهربائية من جميع	85.12	مستقرة )، محولات كهربائية، مقومات	
الانواع، مدافئي كهربائية من جميع		التيار الكهربائي وأجهزة تقويم أخرى،	
الانواع، أجهزة كهربائية كرارية		وشائع تأثير كهربائي	
للشعر ( مثل المجففات والمجعدات )،		مغناطيسات كهربائية، مغناطيسات	85.02
مكاوي كهربائية، أجهزة حرارية		دائمة وأصناف من مواد خاصة غير	
كهربائية لاستعمالات منزلية، مقاومات		تامة الصنع للمغناطيسية الدائمة،	
حرارية، غير ما يدخل منها في رقم 24. 85.		حوامل المشاقب ذات المغناطيسية	
أجهرزة كاملة للمواصلات السلكية	85.13.03	الكهسربائية والدائمة والكلابات	
واللاسلكية بالتيار الناقل.		والملزمات ومايمائلها من أدوات حمل	
أجهزة للتصوير التلغرافي او للهاتف،	85.13.14	العدد، مناولات ومعشقات ومغيرات	
أجزاء وقطع منفصلة خاصة بأجهزة	85.13.17	السرعة ذات مغناطيسية كهربائية،	<u> </u>
كهربائية للهاتف والتلغراف السلكي،		موقفات ذات مغناطيسية كهربائية،	
مذياعات (مكروفونات) وحواملها،	85.14	رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.	
مكبرات صوت كهربائية ذات ذبذبة		حاشدات كهربائية،	85.03
منخفضة.		مدخرات (بطاریات) کهربائیة ماعدا	Ex85.04
أجهزة ارسال واستقبال بالراديو للهاتف	85.15	ماورد في رقم 01 . 04 . 85،	
والبرق، اجهزة أرسال واستقبال		أدوات وأدوات ألية كهربائية - ميكانكية،	85.05
للاذاعة (راديو) والاذاعة المرئية		(ذات محرك مندمج) للاستعمال اليدوى	
(تلفريون)، بما في ذلك أجهزة		أجهزة ألية كهربائية للاستعمال المنزلي، ذات	85.06
الاستقبال الملحق بها جهاز حاكي		محرك كهربائي،	
وأجهزة التقاط المناظر للاذاعة المرئية،		"	05.00
أجهزة ارشاد ملاحي بالراديو، أجهزة		أجهزة اطلاق الحركة وأجهزة اشعال،	85.08
رادار وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو.	. •	كهربائية، للمحركات الانفجارية أو ذات	,
أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية	85.17	الاحتراق الداخلي (بما فيها مغناطيسيات	-
(مثل الاجراس والصفارات ولوحات		الاشعال، المولدات المغناطيسية وشائع	-
الارقام، أجهزة التنبية ضد السرقة	٠.	الاشعال، محركات اطلاق الحركة، شمعات	
الحريق )، غير ما يدخل منها في الرقمين		الاحتسراق والتوهيج )، ملدات (دينامو)	
85 .09 و 16. 85.		وقاطعات التيار الخاصة بها.	

لتعريفة بيان المنتوجات الجمركية والمحركية السلاك، ضفائر، حبال بما فيها الحبال المحركية ويمكن ضبطها.  85.23 مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو المتحدة عازلة للكهرباء (بما فيها المطلية أو المهزبائية لوصل التيار الكهربائي وقطعه ووقايته وتقسيمه (مثل المفاتيح والقاطعات ذاتية الحركة والمنصهرات والقاطعات ذاتية الحركة والمنصهرات ومانعات الصواعق للاسلاك والمنشأت الكهربائية أو الكهربائية أو الكهربائية أو الكهربائية الفنية مثل الكهربائية، وصلات المناشب الكهربائية، وصلات المناشب الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك المناسبح الموسايح القوسية والخلايا الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك النهربائية، وصلات نهاية الاسلاك الكهربائية والمؤربائية والمؤربائية الفنية مثل الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك الكهربائية والمؤربائية، وصلات نهاية الاسلاك الكهربائية والمؤربائية والمؤربائية والمؤربائية المؤربائية المؤربائية والمؤربائية والمؤربائية المؤربائية المؤربائية المؤربائية والمؤربائية والمؤربائية والمؤربائية المؤربائية المؤربائية والمؤربائية والمؤربائية المؤربائية المؤربائية والمؤربائية المؤربائية	٠. قد
المتحدة )، قدد، قضبان ومايمائلها، عازلة للكهرباء (بما فيها المطلية أو وقطعه ووقايته وتقسيمه (مثل المفاتيح والقاطعات ذاتية الحركة والمنصهرات ومانعات الصواعق للاسلاك والمنشآت كانت بأجزاء معدنية، للاستعمالات الكهـربـائيـة، أجهـرة إمتصاص الكهـربـائية أو الكهربائية أو الكهربائية المفنية مثل الكهـربـائية، وصلات المناسك والمنسك الكهـربـائية، وصلات نهاية الاسلاك الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك والمنشأت فحمات المصابيح القوسية والخلايا وشرائطها وعلب التوصيل الخ)	• -
المتحدة )، قدد، قضبان ومايمائلها، عازلة للكهرباء (بما فيها المطلية أو وقطعه ووقايته وتقسيمه (مثل المفاتيح والقاطعات ذاتية الحركة والمنصهرات ومانعات الصواعق للاسلاك والمنشآت كانت بأجزاء معدنية، للاستعمالات الكهـربـائيـة، أجهـرة إمتصاص الكهـربـائية أو الكهربائية أو الكهربائية المفنية مثل الكهـربـائية، وصلات المناسك والمنسك الكهـربـائية، وصلات نهاية الاسلاك الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك والمنشأت فحمات المصابيح القوسية والخلايا وشرائطها وعلب التوصيل الخ)	
الجهزة كهربائية لوصل التيار الكهربائي وقطعه ووقايته وتقسيمه ( مثل المفاتيح والقاطعات ذاتية الحركة والمنصهرات ومانعات الصواعق للاسلاك والمنشآت كانت بأجزاء معدنية، للاستعمالات الكهـربائية، وصلات المناشب الكهربائية او الكهربائية المفنية مثل الكهـربائية، وصلات المالك والمنسك الكهربائية، وصلات المالك والمنسك الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك والخلايا وشرائطها وعلب التوصيل الخ)	8
وقطعه ووقايته وتقسيمه (مثل المفاتيح والقاطعات ذاتية الحركة والمنصهرات ومانعات الصواعق للاسلاك والمنشآت كانت بأجزاء معدنية، للاستعمالات الكهـربـائيـة، أجهـرة إمتصـاص الكهربائية أو الكهربائية المناشب الكهـربـائيـة، قـواعـد المصـابيـح الكهـربـائية، وصلات المالك والخلايا الكهـربـائية، وصلات نهاية الاسلاك وشرائطها وعلب التوصيل الخ)	
والقاطعات ذاتية الحركة والمنصهرات ومانعات الصواعق للاسلاك والمنشآت الكهـربائية، أجهـرة إمتصاص الكهـربائية أو الكهربائية الفنية مثل الصدمات الكهربائية، وصلات المناشب الكهـربائية، قـواعـد المصابيح القوسية والخلايا الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك فحمات للمصابيح القوسية والخلايا وشرائطها وعلب التوصيل الخ)  الكهربائية ولأجهزة رفع أو الكهربائية والأجهزة اللحام الخ	9
ومانعات الصواعق للاسلاك والمنشآت كانت بأجزاء معدنية، للاستعمالات الكهـربـائيـة، أجهـرة إمتصـاص الكهربائية أو الكهربائية الفنية مثل الصدمات الكهربائية، وصلات المناشب الكهـربـائية، الكهـربـائية، وصلات المسابيح القوسية والخلايا الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك وشرائطها وعلب التوصيل الخ)  الكهربائية ولأجهزة اللحام الخ)	
الكهربائية، أجهرة إمتصاص الكهربائية أو الكهربائية الفنية مثل الصدمات الكهربائية، وصلات المناشب الكهربائية، وصلات المناشب الكهربائية، قواعد المصابيح القوسية والخلايا الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك وشرائطها وعلب التوصيل الخ) المولدة والمذياعات، اقطاب للافران مقاومات غير مسخنة، أجهزة رفع أو الكهربائية ولأجهزة اللحام الخ	
الصدمات الكهربائية، وصلات المناشب الكهربائية أو الكهربائية الفنية مثل الكهربائية، وصلات المسابيح المسابيح القوسية والخلايا الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك وشرائطها وعلب التوصيل الخ) المولدة والمذياعات، أقطاب للافران مقاومات غير مسخنة، أجهزة رفع أو الكهربائية ولأجهزة اللحام الخ	
الكهـربـائيـة، قـواعـد المصـابيـح الكهـربـائية، الكهـربـائية، الكهـربـائية، الكهـربـائية، وصلات نهاية الاسلاك المولدة والمذياعات، اقطاب للافران وشرائطها وعلب التوصيل الخ) الكهربائية ولأجهزة اللحام الخ	
الكهربائية، وصلات نهاية الاسلاك فحمات للمصابيح القوسية والخلايا وشرائطها وعلب التوصيل الخ المولدة والمذياعات، اقطاب للافران مقاومات غير مسخنة، أجهزة رفع أو الكهربائية ولأجهزة اللحام الخ	
وشرائطها وعلب التوصيل الخ) المولدة والمذياعات، اقطاب للافران مقاومات غير مسخنة، أجهزة رفع أو الكهربائية ولأجهزة اللحام الخ	
مُقَاومات غير مسخنة، أجهزة رفع أو الكهربائية والأجهزة اللحام الخ	
خفض التيار، منظمات حرارية ذاتية،   85.25 عازلات من جميع المواد.	
شبكات مطبوعة، لوحات القيادة أو 85.26 قطع عازلة للآلات والاجهزة والتمديدات	
التوزيع. الكهربائية، مصنوعة كليا من مواد	
.85 مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بالتوهج على قطع معدنية	<b>!</b> 0
الاشعاعي أو التفريغ (بما في ذلك بسيطة للتجميع أدمجت في كتلة المادة	
الاشعة مافوق البنفسجية أو تحت اثناء الصنع (باستثناء العازلات	
الحمراء) مصابيح ذات قوس. الداخلة في رقم 25 – 85.	
.85 مصابيح وأنابيب وصمامات اليكترونية 85.27 أنابيب عازلة ووصلاتها، من معادن عادية	21
( ذات أقطاب صاعدة غير ما يدخل مبطنة بمواد عازلة.	
منها في رقم 85.20 )، مثل المصابيح 85.28 أجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات	
والانسابيب والصمامات المفرغة أو والاجهزة غير المذكورة ولا الداخلة في	
المعبأة ببخار أو غاز (بما فيها تعريفات أخرى من هذا الفصل.	
الانابيب المقومة، المعبأة ببخار الزئبق،   90.01 عدسات، مواشير، مرايا وغيرها عناصر	
انابیب ذات اقطاب صاعدة وأنابیب الله علی مرکبة،	
وصمامات لاجهزة التقاط المناظر عدا أشياء هذا النوع المصنوعة من	
للاذاعة المرئية الخ)، خلايا ضوئية للاذاعة المرئية الخ)، خلايا ضوئية	
كهـربـائيـة، بلورات بيـزو – كهربائية واوراق من مواد مستقطبة.	
مماثلة نصف موصلة، أقطاب مرسلة 90.02 عدسات، مواشير، مرايا وغيرها من	
للضوء، هياكل كهربائية مصغرة. عناصر بصرية من أية مادة كانت،	
.85 ألات وأجهزة كهربائية، غير مذكورة ولا مركبة، معدة كأجزاء أو تركيبات للادوات	22
داخلة في تعريفة أخرى من هذا النوع مصنوعة	×.
الفصل. الشغولة بصريا.	

بيان المنتوجات	رقم التعريفة	بيان المنتوجات	رقم التعريفة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الجمركية		الجمركية
أجهزة أشعة سينية وان كانت للتصوير،	90.20	نظارات ونظارات شمسية ومايماثلها	90.04
أجهزة عناصر مشعة مولدات أشعة		مصححة أو واقية للنظر أوغيرها.	
سينية وصماماتها ومولدات الضغط		أجهزة عرض صور ثابتة، أجهزة تكبير	90.09
العالي ولوحات الضبط، مناضد ومقاعد	•	الصورة وتصغيرها.	
وستائر وما يماثلها للفحص والعلاج		اجهزة ومعدات من الانواع المستعملة في	90.10
بالاشعة.		مختبرات التصوير الفوتوغرافي	
أجهزة وأدوات ونماذج معدة خصيصا	90.21	والسينمائي غير مذكورة ولا داخلة في	
للشرح (في التعليم والعرض) والا		أى رقم آخر من هذا الفصل، أجهزة	
تصلح للاستعمال في أغراض أخرى.		استنساخ بالنظام البصرى أو بالتماس	
مقاييس كثافة وأجهزة مماثلة، مقاييس	90.23	وأجهزة الاستنساخ الحرارية، شاشات	
حرارة ( ترمومتر، بيرومتر )، مقاييس		للعرض.	
الضغط الجوى (بارومتر)، مقاييس		مجاهر (میکروسکوب) ودیفراکتوغرافات	90.11
رطوبة الجو (هيغرومتر) والهواء	-	اليكترونية وبروتونية	
( بسیکرومتر )وان کانت مسجلة او		مجاهر بصرية وان كانت مجهزة بأدوات	90.12
مشتركة معا		التقاط وعرض الصور	
أجهسزة وأدوات للقيساس والمفحص	90.24	أجهزة وأدوات بصرية غير مذكورة ولا	90.13
والتنظيم الذاتي للجريان والارتفاع		داخلة في تعريفات أخرى من هذا	
والضغيط السخ في السيوائيل		الفصل (بما في ذلك الاضواء	
والغازات، او التنظيم الذاتي للحرارة،		الكاشفة، الليزر غير أديود الليزر	
مثل مقاييس الضغط (مانومتر)		موازين حساسة لثقل 5 سنتيغرام أو أقل	90.15
والترم وستات ومقاييس الارتفاع		وان كانت مزودة بصنجاتها (عياراتها).	·
ومنسوب السوائل والمعدلات الذاتية		ادوات واجهرة للرسم والتضطيط	Ex90.16
لحرارة الافران غير ما يدخل منها في		والحساب (بتوغراف النسخ بالتناظر،	•
الرقم 90.14		مساطر وأقراص حاسبة، الخ)	
أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي او الكيماوى	90.25	ألات وأجهزة وأدوات للقياس والفحص	
( مثل مقاييس الاستقطاب - بولاريمتر -	,	غير مذكورة ولا داخلة في أي رقم أخر	
مقاییس انکسار الاشعة – رفراکتومتر – اجهزة		من هذا الفصل ( آلات موازنة وقياس	
التحليل الطيفي - سبكترومُتر - واجهزة تحليل	`	سطوح وميكروميترات وغيرها من	¢.
الغازات)، أجهزة وادوات لاختبار درجة اللزوجة والمسلم والتمدد والضغط السطحي وما يماثلها		المقاييس الدقيقة )، أجهزة فحص	
(فسكومتر، بوروزيمتر، وديلاتومتر) ولقياس		بالضوء الكاشف عدا ماورد في الرقم	
الوحدات الحرارية والضوء والصوت (مثل		.90.16.01	
الفوتومتر بما فيها المؤشرات الى وقت التقاط الصور		ادوات وأجهزة للطب والجراحة وطب	90.17
والكالوريمتر أجهزة قطع عرضي للفحص المجهرى		الاسنان والطب البيطري، بما فيها أجهزة	:
( میکروتوم )		الكهرباء الطبية وأجهزة اختبار النظر	

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات	قم التعريفة الجمركية
		عدادات للغازات والسوائل والكهرباء، بما	90.26
حوامل الصوت للاجهزة الداخلة في الرقم	92.12	فيها عدادات الانتاج والاستهلاك	90.20
92.11 او لتسجيلات مماثلة،		وأجهزة معايرة هذه العدادات.	
أسطوانات، اقراص، اشرطة، أفلام،		عدادات أخرى (عدادات دورات وانتاج	90.27
أسلاك النخمسجلة أو معدة	·	وسيارات اجرة - طاكسيتمتر - وعدادات	30.27
للتسجيل، قوالب لصنع الاسطوانات.		مسافات بما فيها عدادات المسافات بالخطى	
مقاعد أطباء الاسنان،	Ex94.02.02	الخ)، مؤشرات السرعة وتاكيمترات عدا	
أشاث أخسر وأجسزاؤهسا (افسرشة	Ex94.03	الاصناف الداخلة في الرقم 90.14 بما فيها	
للمختبرات ).		التاكيمترات المغناطيسية أجهزة تبطىء	· !
مكانس من حزم مجمعة، بأيد أم لا،	96.01	السرعة (ستروبوسكوب).	
أشياء لصناعة الفراجين ( فرش		أجهزة وأدوات كهربائية او الكترونية	90.28
مكانس، فراجين وما يماثلها) بما فيها	٠.	للقياس والفحص والتحليل والتنظيم	j ·
الفراجين التي تكون عناصر للآلات،		الذاتي.	
قطع معدة لصناعة الفراجين، لفات		أجزاء وقطع منفصلة ولوازم معدة حصرا	90.29
		أو بصفة اساسية لواحد أو اكثر من	
اسطوانية للدهن، محكات من مطاط او		الاجهزة والادوات الداخلة في الارقام	
من مواد آخری لدنة مماثلة.		90.23 و90.24 و90.26 و90.23	
الواح اردواز والواح اخرى للكتابة	98.06	و90.28 والتي يمكن استعمالها على	
والرسم، بأطر أو بدونها.		أداة وجهاز أو عدة أدوات وأجهزة	t.
أشرطة محبرة للآلات الكاتبة وأشرطة	√98.08	لهذه المجمسوعة من التعسريفات	
محبرة مماثلة، مركبة أم لا على بكرات،		الجمركية.	
اختام محبرة مشربة أم لا في علبة أو		ساعات جيب وساعات يد وما يماثلها	91.01
بدونها.		( بما في ذلك ساعات قياس الفترات الزمنية ).	04.05
	·	أجهرة تسجيل الوقت، أجهزة بالة ساعة	91.05
		او بمحرك تواقت لقياس او تسجيل او	
		تعيين الفترات الزمنية بأية طريقة كانت.	91.08
		عدة ساعات أخرى مركبة.	92.11
		حاكي (فيونوغراف)، ألات إملاء	32.11
		وأجهزة لتسجيل الصنوت وإذاعته، بما	
		فيها مبدلات الاسطوانات والاقلام	
		والاشرطة الخوان كانت مجهزة	
		بسماعات، أجهزة تسجيل وانتاج	
		الصور والصوت في التلفزة.	

#### الملحق الثاني

	السيد ( 1 )
	المضي أسفله، يشهد أن العتاد الآتي ( 2 )
	الذي تم شراؤه عبرالتراب الوطني (3)
تم استیراده ( 3 )	الدي
	قد ذكر في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في
في الامضاء	
تراب الوطني	( 5 ) الشراء عبر ال
,	تم شراء العتاد الآتي لدى السيد ( 6 )
	بقيمة معفاة من الرسوم قدرها
	حسب الفاتورة رقم
الامضاء (1)	
نیراد	( 7 ) الإسنة
 وق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حسب	
فف	لتخليص 3 رقمالمؤرخ في
مصلحة الجمارك	

- ( 3 ) شطب على العلامات الزائدة في حالة الاستيراد، بين اسم المستورد وعنوانه ( المؤسسة ذاتها أو الغير المستورد )
  - (4) اسم المؤسسة المرسل إليها وعنوانها
  - (5) اطار يملأ اذا تم شراء العتاد في الجزائر.
  - (6) اسم المورد الذي يجب عليه أن يحتفظ بالشهادة،
  - (7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك اذا كان العتاد مستوردا.

تعاد نسخة من الشهادة الى المستورد مكتوب عليها ما يجب كتابته.

# وزارة الرى والغابات

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير الرى والغابات.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988، صادر عن وزير الري والغابات، تنهى مهام السيد بوعلام خالد السمياني، بصفته رئيسا لديوان الوزير، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

# وزارة الاشتغال العمومية

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التخطيط والتكوين.

إن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الغني إنال مديرا للتخطيط والتكوين،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد عبد الغني إنال مدير التخطيط والتكوين، الأمضاء بإسم وزيرالاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود إختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988.

#### عيسى عبد اللاوي

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الهياكل الاساسية البحرية.

إن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد احسن سعدالي مديرا للهياكل الاساسية البحرية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد احسن سعدالي مديرالهياكل الاساسية البحرية،الامضاء بإسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود إختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988.

#### عيسى عبد اللاوى

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المطارات والاعمال الكبرى الفنية

#### إن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 -- 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 -- 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمار بن ناصر مديرا للمطارات والاعمال الكبرى الفنية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد عمار بن ناصر مدير المطارات والاعمال الكبرى الفنية، الامضاء بإسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود إختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408الموافق 2 مايو سنة 1988.

#### عيسى عبد اللاوى

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الطرق.

إن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم بن شوق مديرا للطرق،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد إبراهيم بن شوق مدير الطرق، الامضاء بإسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود إختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408الموافق 2 مايو سنة 1988.

#### عيسى عبد اللاوى

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير ادارة الوسائل.

#### إن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 -- 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشىغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 صنفر عام 1407 الموافق أول نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد منداس مديرا لادارة الوسائل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: 'يفوض الى السيد محمد منداس مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الريسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988

#### عيسى عبد اللاوى

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى نائب مدير.

إن وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 الموّرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرّخ في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محيي الدين شرفي بلحاج نائب مدير للوسائل والخدمات الاجتماعية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محيي الدين شرفي بلحاج نائب مدير الوسائل والخدمات الاجتماعية الامضاء بإسم وزير الاشغال العمومية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988.

عيسى عبد اللاوى